

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧

بتعديل نص المادة رقم (٣٨) من القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية ، والمنح الدراسية لهم ، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس
وزارة التربية والتعليم وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين
بالمدارس المصرية ، والمنح الدراسية لهم ، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج
بالمدارس المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية
بصفوف النقل في جمهورية مصر العربية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين
بالمدارس المصرية ، والمنح الدراسية لهم ، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج
بالمدارس المصرية :

وتحقيقاً للصالح العام :

قدر:

(المادة الأولى)

يُعدل نص المادة رقم (٣٨) من القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاقي الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية ، والمنح الدراسية لهم ، وإلحاقي الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ، ليصبح على النحو التالي :

(الطلاب المصريون مزدوجو الجنسية بجنسية غير ناطقة باللغة العربية - غير المقيمين بجمهورية مصر العربية - يجوز إعفاؤهم عند عودتهم من دراسة المواد التي تدرس باللغة العربية ، ويعاملون معاملة الطالب الوافد ، وفي هذه الحالة يمنح الطالب مصدقة بدرجات المواد التي قام بدراستها فعلاً ، على أن يكون ذلك بناءً على رغبة ولی الأمر ، وإقرار كتابی منه ، وذلك قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل ، على ألا يستفيد من حكم هذا القرار الطلاب المقيمون بجمهورية مصر العربية) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي